

الوسيط في المذهب

وقال أبو حنيفة سقط عنه القيام لأن المقصود منه النزول إلى الركوع .
ولو عجز عن القيام قعد ولا يتعين في القعود هيئة للوحة ولكن الإلقاء منهى عنه وهو أن
يجلس على وركيه فينصب فخذه وركبتيه قال عليه الصلاة والسلام لا تقعوا إلقاء الكلب